

Distr.: Limited
19 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٩ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

المغرب*: مشروع قرار

تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٥٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧^(١) و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٢) و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٣) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٤) و ٢١/٣٢

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27/Corr.1 و E/2010/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.



المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(٥) و ٦/٣٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨^(٦)، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل^(٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان^(١٠) ومنهاج عمل بيجين^(١١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٢) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٣) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٤) وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة و ٢٠ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥) والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٦) التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(١٧) والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١٧)،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) القرار ٢/٥٥.

(١٦) انظر القرار ١/٦٠.

(١٧) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير إلى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تشير كذلك إلى توصية لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين بأن يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باتخاذ مقرر تنظر بموجبه في مسألة وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في دورتها السابعة والستين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"^(١٨)،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وعملا من أعمال العنف ضد النساء يؤثر سلبا في حقوق الإنسان الواجبة لهن، وإذ تقر أيضا بأنه يطال العديد من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطر الخضوع لهذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا جسيما يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، وقد تؤدي إلى مضاعفات النفاس والولادة مثل ناسور الولادة أو النزيف، ومن المرجح أن تجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد ألف وباء، وقد تؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد تهدد حياتهم، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ تسلّم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بتجذير القوالب النمطية والمعايير والتصورات والعادات السلبية التي تهدد السلامة البدنية للنساء والفتيات، الأمر الذي يمكن أن يشكل عائقا يحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وأن التوعية، من ثم، أمر حاسم،

وإذ تسلّم أيضا بالتحديات الصحية التي يطرحها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبأنه قد توجد روابط بين تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر وناسور الولادة،

وإذ ترحب بزيادة الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها القلق لأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود، لا تزال قائمة في جميع أنحاء العالم،

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2012/27) و (E/2012/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تسلم بأن المواقف وأتماط السلوك التمييزية تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهن، وبأن هذه المواقف النمطية الضارة تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلم بأن حملة الأمين العام تحت شعار "اتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة^(١٩) في البيان المشترك بين الوكالات المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تفتي على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجتمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها ١٦٨/٧١،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢٠)،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من ازدياد الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والتركيز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا تزال هذه الممارسة قائمة في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من نقص الموارد الهائل الذي لا يزال قائما ومن العجز في التمويل الذي يجد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

١ - **تؤكد** أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت

(١٩) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

بما بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٦) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٧) ومنهاج عمل بيجين^(٨) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٩) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل^(١٠)؛

٢ - **تهييب** بالدول أن تكثف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكتيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين وغير الرسميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية والمسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر المحررة والبرلمانيون ومقدمو الرعاية الصحية والممارسون المحليون والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلباً في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بجميع أشكاله؛

٣ - **تهييب أيضاً** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للتواصل بشكل منتظم مع الجمهور والمتخصصين ذوي الصلة والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمؤسسات العقائدية والدينية، والقيادات التقليدية والرجال والفتيان والنساء والفتيات، عن طريق وسائط الإعلام وبت مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون تناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٤ - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول الأعضاء في تقديم الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتحفيز الفتيات والفتيان على المشاركة بجمّة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإشراك الأسر وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية؛

٥ - **تحث** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتثقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعياً إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحت أيضاً الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية على المستويين الاجتماعي والنفسي وخدمات للدعم القانوني، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أحوالهن الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل مساعدة النساء والفتيات اللائي يتعرضن لهذه الممارسة؛

(٢١) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢٢) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

٦ - **تبحث أيضا** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، ولا سيما عن طريق الحملات التثقيفية، بما في ذلك سن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف، ومحاسبة الجناة، وإنشاء ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي من أجل رصد الامتثال لتلك الأطر التشريعية وتنفيذها؛

٧ - **تهييب** بالدول أن تساعد الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية في اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٨ - **تبحث** الدول الأعضاء على التصدي لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بسبل منها كفالة أن يكون مقدمو الرعاية الصحية على الصعيد الوطني والمحلي على دراية تامة بآثاره الضارة وأن يخضعوا للمحاسبة بموجب القانون لتيسيرهم و/أو إجرائهم هذه الممارسة، ومساعدة الرابطات المهنية والنقابات العمالية لمقدمي خدمات الرعاية الصحية في اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٩ - **تبحث** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات الذي يأخذ في الاعتبار المنظور المراعي لنوع الجنس عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقا بإزاء العنف ضد الفتاة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

١٠ - **تبحث أيضا** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي خضعن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرضات لهذا الخطر جزءا لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تتصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الدعم البدني والرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لأداب مهنة الطب؛

١١ - **تهييب** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافا ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزيز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١٢ - **تبحث** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء اللاجئات والمهاجرات ومجتمعاتهن

المحلية بما يكفل حماية الفتيات من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

١٣ - **تبحث أيضا** الدول على اتباع نهج شامل منتظم مراعاة للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٤ - **تهييب** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة أشكال الممارسات الضارة غير الموثقة بشكل تام من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تضع مؤشرات إضافية تكفل قياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وأن تعزز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من هذه الممارسة والقضاء عليها على كل من المستوى الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

١٥ - **تبحث** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيات جديدة وتيسر التعلم وتبادل المعارف؛

١٦ - **تهييب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللاتي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٧ - **تهييب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

١٨ - **تهييب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبى احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللاتي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٩ - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثالثة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام ٢٠٢٠، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٠ - **تؤكد** إحرار تقدم في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠٣٠، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

٢١ - **تشجع** الرجال والفتيان على العمل في شراكة مع النساء والفتيات، عبر وسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل اتخاذ خطوات إيجابية لمكافحة العنف والممارسات التمييزية ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢٢ - **تهيئ** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له، واعتماد قوانين وسياسات توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفاً؛

٢٣ - **تهيئ** بالدول ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٤ - **تهيئ** بالدول أن تُحسّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية التي لا بد منها لسرّ القوانين ووضع السياسات التي تستند إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع أنظمة جمع البيانات القائمة؛

٢٥ - **تحث** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية الوطنية ونُظُم بياناتها على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٦ - **تحث** الدول على بناء أوجه التآزر بين الجهود والمبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن تكفل كذلك إدماج هذه الجهود والمبادرات في خطط العمل الوطنية الأوسع نطاقاً والسياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات بشأن المساواة بين الجنسين؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجتمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في

برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٨ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمه بيانات دقيقة ومحدثة، وتحليلا للتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.
